

لا يسمى اخا كذلك ولا يرتون مع الجد بل يسقطون به ولا يعصبون
اخوته لانهم من ذوي الارحام ويسقطون في المشركه اي
 اولاد الاخوة الاشقاء كما صرح به اصله وعلم مما مر ان اولاد
 الاب يسقطون فيها فاولاد الاشقاء المحجوبون بهم وذلك
 لان ماخذ التشريك قرابة الام وابن ولد الام لا يرت وفي
 ان اولاد الاشقاء المحجوبون الاخوة لاب بخلاف الاشقاء وان
 الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لان محجبه وان بنى الاخوة
 لا يرتون مع الاخوات اذ كن عصبات مع البنات بخلاف
 ابائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما لا يخفى **والعراوين**
ولاد سواء كان عماليت ام لايه ام حده **كاح من الحريتين**
احتماء وانزادا فباخذ الواحد منهم فالترجيع المال او
 ما بقي منه ويسقط الم الشقيق العم للاب وهو يسقط
 بنى الشقيق وتقدم ما يعلم منه ان بنى الاخوة من الحريتين
 يحجبون الامام **وكذا قاس بين العراوين** اولاد فيجب
 بنوا العم الشقيق بنى العم للاب **وساير** باقى عصبة **القب**
 كبنى بنى العم وبنى بنى الاخوة وهكذا فكل منهم كانه وليس
 بعد بنى الامام عصبة وبنوا الاخوات العصبة لسوا مثل
 ولا يرد عليه ان الكلام في العصبة بنفسه بل بنى تاملت
 خروج اولادهن بقوله عصبة النسب اذ دفع الايراد من
 اصله **والعصبة** بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل
 للواحد والمتعدد المذكور والانتفى **من ليس له سهم** بقدر حال
 تقصيه من جهة تقصيه **من المجمع على تورثه** خرج
 بقدر ذوات الفروض وبما يده ذوات الارحام بنا على
 ان من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف بل على
 مذهب اهل التثليل يفتنون الي ذوي فرض وعصبات

دخل

ودخل في المدبرعاية قولنا حالة تقصيه البنت مع الابن
 والاخت مع البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ
 لام او زوج فان اخذم للفرض ليس في حالة التقصيب
 ولا ينافي ما تقر من قبول المد للثلاثة تفريجه بل يفتنى
 بالعامت بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله **فيرث**
المال الخلف كله اذ المرين معه ذوفرض لانهم قد
 يلاحظون في التفريع بعض ما سبق على ان الاخيرين
 يرث كل منهم على حدة كل المال عند عدم انتظام
 بيت المال للغير لما رفا اوقت الفروض فلا يولى رجل
 ذكر **او ما فضل بعد الفروض** او الفرض وبعد العمل
 الانواع الثلاثة **انصسل** في الارث بالولاء **لا عصبة**
له بنفسه وله معتنق استقر ولاوة عليه فخرج عتيق حربي
 رقب واعتقه مسلم فانه الذي يرثه **النسب** **قاله** **المال**
عن القروض او الفرض **له** وسيعلم مما سيذكره انه يلحق
 بالعتيق كمنسب اليه **وجلا كان الحق** **او سراه** **خبر** **اغنا**
 الولاء لمن اعنت وللإجماع **فان لم يكن** اي يوجد العتيق مطلقا
 شرعا او حسا **فالمال لعصبة** اي العتيق **بنسب التعصبين**
بانفسهم كانه واخيه **لانته** **راخيه** ولو بع اخيهما العصبين
 لها لان الولاء اضعف من النسب المترامي واذا تراخي
 النسب لم ترث الا بنتي كبت الاخ والعم وعلم ما تقر رد
 ما ورثه البلقيني وبغيره عليه من ان كلامه صريح وان
 الولاء لا يثبت للعصبة في حياة العتيق بل بعد موته وليس
 كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما واعتق
 لثقات ولحقته او اداة فصار في ورثته مع حياته **الهم**
وترتيبهم اي عصبات العتيق هنا **ترتيبهم** **في النسب** **يقدم**

على